

## الدور السياسي للبرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية وفقا

## لمقتضيات التعديل الدستوري 2020

The political role of the Algerian parliamentary under exceptional cases according to the constitutional amendment requirements 2020.

نوال لصلح<sup>1</sup>

<sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر جامعة سكيكدة، (الجزائر)

n.lasledj@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: مارس 2022

تاريخ القبول: 2021/12/22

تاريخ الإرسال: 2021/02/04

### الملخص:

الحالات الاستثنائية ظرف غير اعتيادي ، تمس بالحقوق والحريات تتوسع فيها سلطات رئيس الجمهورية لمواجهة هذا الظرف ، وتضعف فيه سلطات البرلمان سواء من حيث سلطة التشريع أو الرقابة ويبقى دوره فقط سياسي ، وهذا ما كرسه التعديل الدستوري 2020 على غرار ما عهدناه في التعديلات الدستورية السابقة ، مع إدخال بعض التعديلات للتضييق من سلطة رئيس الجمهورية منها تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية ، وخضوع قرارات رئيس الجمهورية التي اتخذها بعد نهاية مدة الحالة الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية .

**الكلمات المفتاحية:** الحالات الاستثنائية ، البرلمان ، الظروف الاستثنائية ، حالة الطوارئ أو الحصار ، الحالة الاستثنائية، رئيس الجمهورية ، التعديل الدستوري .

### Abstract:

The exceptional cases are an unusual circumstance ,which touch rights and freedoms in which the authority of the president of the republic is extended to face this circumstance ,and the parliamentary authority is weakened whether in the legislative authority or control, its role is only political, this is consecrated by the constitutional amendment 2020 like what we have seen in the precedent constitutional amendments, and the introduction of some amendments in order to restrict the president of the republic authority ,including determining the period of the emergency case or the siege and the exceptional case, and to subject the decisions of the president of the republic which he has taken after the end of the exceptional case to the constitutional tribunal in order to control it.

**Key words:** exceptional cases, parliament, exceptional circumstances, case of emergency or the siege, exceptional case, the president of the republic, the constitutional amendment.

## المقدمة:

البرلمان مؤسسة هامة من مؤسسات الدولة موجودة في كل نظام ديمقراطي يكرس الإرادة الشعبية كأساس لممارسة السلطة ، ويؤمن بتنافس الأفكار والآراء من أجل خدمة المجتمع وبناء دولة الحق والقانون ، لأجل ذلك أنيطت به مجموعة من الاختصاصات وهما التشريع عن طريق سن ووضع القوانين التي تنظم المجتمع ، والرقابة على أعمال الحكومة عن طريق أدوات دستورية كرستها دساتير العالم ومنها الدساتير الجزائرية ، وهما اختصاصان أصليان وأساسيان وتقليديان لا غنى عنهما في أي نظام تنتهجه الدولة .

وتمارس هذه الاختصاصات في ظل الظروف العادية ، لكن قد تمر البلاد بظروف غير عادية أو استثنائية تتوسع فيها سلطات رئيس الجمهورية لمجابهة هذه الظروف ، تفوق تلك التي يتمتع بها في الظروف العادية وبالتالي الخروج عن مصادر المشروعية المعروفة في الظروف العادية ، وتنتهي مهمته بانتهائها، هذه الظروف حصرها المؤسس الدستوري الجزائري في حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية التعبئة العامة ، حالة الحرب ، وإن كانت حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية تمثل ظروفًا استثنائية داخلية ، وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب تمثل ظروف استثنائية خارجية ، فهل لهذه الحالات الاستثنائية الداخلية ( حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية) تأثير على اختصاصات البرلمان ؟ أو بعبارة أخرى ما هو الدور الذي يلعبه البرلمان الجزائري في ظل الحالات الاستثنائية الداخلية وفقا للتعديل الدستوري 2020؟

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة انتهجنا الخطة التالية:

- 1 - دور البرلمان في حالة إعلان حالة الطوارئ أو الحصار
- 2 - دور البرلمان في حالة إعلان الحالة الاستثنائية
- 1- دور البرلمان في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

بموجب التعديل الدستوري 2020 جمع المؤسس الدستوري الجزائري (حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب...) تحت مسمى الحالات الاستثنائية، بعدما كانت في التعديل الدستوري عبارة عن مواد متفرقة تعالج كل مادة منه حالة معينة بذاتها، وتعتبر حالة الطوارئ أو الحصار أولى الحالات الاستثنائية التي بدأ بها المؤسس الدستوري الجزائري<sup>1</sup> ، تليها بقية الحالات بالترتيب حسب درجة خطورة كل حالة كما كان متعارفا عليه سابقا<sup>2</sup> .

## 1.1- مفهوم حالة الطوارئ أو الحصار

لا يوجد اتفاق فقهي حول تعريف حالة الطوارئ أو الحصار بسبب اختلاف تنظيمهما القانوني وأساليب تطبيقهما من دولة لأخرى، ولكن هناك اتفاق على أن الغاية من وراء فرض هذه الحالة هي مواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة وشعبها<sup>3</sup>.

1.1.1 - تعريف حالة الطوارئ<sup>4</sup>

عرفت الجزائر تطبيق حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 ، المؤرخ في 09 - 02 - 1992 المتضمن تقرير حالة الطوارئ<sup>5</sup> ، وتم تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06-01-1993<sup>6</sup> ، إلى غاية 2011 أين تم رفعها بموجب الأمر رقم 11-01 ، المؤرخ في 23-02-2011<sup>7</sup> ، ولكن المشرع الجزائري لم يوضع لها تعريف ، وإنما بين بموجب المادة الثانية منه " أن حالة الطوارئ تهدف إلى استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية " ، وهو ما عبر عنه البعض بقولهم " إن مفهوم حالة الطوارئ لم تتبلور في نظر المشرع ، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي ، إذ أن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعا حسب الظروف والحاجة ، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث<sup>8</sup> ولكن من ناحية حدثها فهي تعتبر أخف الحالات الاستثنائية من حيث التأثير وإنشاء المراكز القانونية ، فهي مرحلة وسط بين الأوضاع العادية وحالة الحصار التي تعتبر أشد خطورة منها<sup>9</sup> .

في المقابل وردت تعريفات متفرقة لحالة الطوارئ اكتفى فيها الفقه ببيان مفهومها بشكل عام أو بيان الغرض منها، من بينها تعريف الفقيهان عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله الذين يعرفان حالة الطوارئ على أساسا معنيين : " الأول واقعي، يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحقق بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية، أما المعنى القانوني فإنه يتمثل في وجود نظام قانوني يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية " <sup>10</sup> .

كما عرفها الدكتور زكريا محمد عبد الحميد محفوظ بأنها " نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة... " <sup>11</sup> .

وذهب الفقه إلى تقسيم حالة الطوارئ من الناحية الديمقراطية إلى قسمين: حالة الطوارئ الحقيقية ، وحالة الطوارئ السياسية .

فحالة الطوارئ الحقيقية " تسمى بالأحكام العرفية " ، أو " حالة الأحكام العرفية العسكرية " ، وتعلن هذه الحالة نتيجة قيام حرب بين دولتين ، أو لاجتياح العدو بعض أراضي الدولة . أما حالة الطوارئ السياسية أو الصورية " فإنها تعلن عند قيام خطر داهم يهدد بوقوع حرب، أو بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد أو العصيان ، أو بوقوع كارثة عامة أو انتشار وباء<sup>12</sup> .

كما عرفها الدكتور جابر جاد ناصر بقوله أن " حالة الطوارئ حالة عارضة تصيب كيان الدولة والمجتمع بأضرار جسيمة ، قد لا يكون العاصم منها إلا التضحية بجانب من جوانب حقوق الأفراد

وحياتهم التي لا تستطيع السلطة التنفيذية المساس بها في ظل القوانين العادية التي تطبق في الأوقات العادية"<sup>13</sup>.

أما الفقه الغربي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي Drago فقد عرفها على أنها: " تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق ، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شاذة ، محددة لمواجهة هذه الظروف ، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء"<sup>14</sup>.

وفي ظل غياب تعريف موحد وجامع لحالة الطوارئ ، يمكن وضع إطار عام على أساسه تتحدد ماهية حالة الطوارئ على أنها نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالدولة ، الذي يستلزم إجراءات وتدابير قانونية لحماية البلاد كلها أو بعضها ضد الأخطار الناجمة عن عدوان داخلي أو خارجي ، حيث تنتقل الصلاحيات من السلطة المدنية إلى السلطة العسكرية ، وقد تكون على شكل أحكام عرفية أو عسكرية أو سياسية ، وغالبا ما يتم اللجوء لإعلان هذه الحالة عند ظهور ما يهدد النظام السياسي للبلاد ، كالتنمر أو نزاع مسلح أو وقوع حرب أو كوارث أو انتشار أوبئة"<sup>15</sup>.

### 2.1.1- تعريف حالة الحصار

عُرِّفت حالة الحصار على أنها " إجراء من إجراءات الأمن العام تعطل بمقتضاه القوانين ويحل محلها النظام العسكري " <sup>16</sup> ، كما عرفت على أنها " حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة ، واستعادة النظام ، والسير العادي للمرافق العامة " <sup>17</sup> وهذا التعريف ورد في حقيقة الأمر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 ، المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار <sup>18</sup> ، ولكن عند التمعن الجيد نلاحظ أنه لا يعرف حالة الحصار بقدر ما يبين الهدف من اتخاذ الإجراءات في ظل مواجهة هذا الظرف كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ .

كما عرفت الجزائر تطبيقا آخر لحالة الحصار في 06 أكتوبر 1988 ، أو ما يطلق عليها باسم " أحداث 05 أكتوبر 1988" ولم يتم إعلانها بموجب مرسوم ، واكتفت السلطة بتكليف القيادات العسكرية بتطبيقها <sup>19</sup> .

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نصت المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أن " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة ثلاثين ( 30 ) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا" في السياق العام هو تقريبا نفس ما نص عليه التعديل الدستوري السابق 2016 في المادة 105 " يقرر

رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، ورئيس المجلس الدستوري ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا " 20

الملاحظ على نصوص هذه المواد القديمة والجديدة أن المؤسس الدستوري الجزائري جمع بين حالتي الطوارئ والحصار في مادة واحدة وكأنهما حالة واحدة ، بل واستعمل مصطلح " أو " لتخيير رئيس الجمهورية في استعمال الحالة التي يريدها ، مع الإبقاء على نفس المبررات وهي حالة الضرورة الملحة ونفس الغرض الذي وجدت من أجله، في حين أن حالة الطوارئ تختلف عن حالة الحصار كونها متعلقة بالاعتداء الجسيم على النظام والأمن العموميين ، أما حالة الحصار فإنها ترتبط بوقوع أعمال تخريبية أو مسلحة أو أعمال عنف وتنتقل فيها الصلاحيات إلى السلطة العسكرية ، بينما في حالة الطوارئ تبقى السلطة المدنية هي صاحبة الاختصاص في استتباب الأمن والمحافظة على النظام العام <sup>21</sup>.

وفي ظل غياب تمييز دقيق من المشرع بين هاتين الحالتين، يرى الفقه الجزائري أن مبرر الجمع بينهما يكمن في وحدة الإجراءات المتبعة لاستتباب الأمن والنظام العام في كلتا الحالتين <sup>22</sup> - والتي سبق التطرق لها في نصوص المواد السابقة الذكر - إلا أنه كان أجدر بالمؤسس الدستوري أن يفرق بينهما من ناحية المصطلحات ويجمع بينهما في حالة الإجراءات ، لأن جمع المصطلحين كانت لهما خلفية تاريخية أثناء الحقبة الاستعمارية في الجزائر لتجنب أي تدخل أمني في إدارة ملف الجزائر ، فحالة الطوارئ وردت بموجب قانون 03 أفريل 1955 المعدل بقانون 07 أوت 1955 ، وبأمر 15 جانفي 1960 لتضاف إلى حالة الحصار التي كانت سائدة آنذاك <sup>23</sup>، ولكن عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحالتي الطوارئ أو الحصار يتضح أن هناك فروقات جوهرية بينهما من عدة جوانب منها : المدة السلطة المكلفة بالمحافظة على النظام العام ، أثرهما على تقييد الحريات الفردية والجماعية <sup>24</sup> .

## 2.1 - ضعف سلطة البرلمان في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

بما أن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أمر خطير جدا في حياة البلاد عامة، وبما أن الديمقراطية لا تتحقق حينما تهدر الحقوق والحريات ولا يحترم فيها الدستور والقانون <sup>25</sup> عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إشراك المؤسسات الدستورية وعلى رأسها البرلمان باعتباره ممثل الشعب في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار في التعديل الدستوري 2020 محتفظا بما جاء به التعديل الدستوري السابق 2016، إضافة إلى تعديلات أخرى تقييد من الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية.

### 1.2.1 - الاستشارة الشكلية لرئيسي غرفتي البرلمان الجزائري

قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار قيد النص الدستوري رئيس الجمهورية بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في : اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، استشارة رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول ( سابقا حاليا رئيس الحكومة حسب الحالة ) ، (رئيس المجلس الدستوري

سابقا حاليا رئيس المحكمة الدستورية) ، وهذا ما نصت عليه المادة 97 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة ثلاثين ( 30 ) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .....".

الملاحظ على هذه الاستشارة أنها إلزامية في جانبها الشكلي حيث أنه لا يستطيع رئيس الجمهورية اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ أو الحصار دون المرور إلى الاستشارة ، ولكنه غير ملزم بها من ناحية مضمونها أو نتائجها ، لأن رئيس الجمهورية يأخذ بها على سبيل الاستئناس لا الإلزام حتى لا يتهم رئيس الجمهورية بالإنفراد في اتخاذ القرارات التي تمس جانب الحقوق والحريات ، ومن جهة أخرى أن الشخصيات التي يستشيرها رئيس الجمهورية لها وزنها في الدولة من ناحية تدعيم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة الرأي العام الذي ينفر عادة من تطبيق هذه الحالات نظرا لتضييق مجال الحقوق والحريات العامة<sup>26</sup>، وتبقى هذه الاستشارة لها أبعاد سياسية وقانونية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية .

ويطرح هذا التعديل في طياته كذلك العديد من التساؤلات التي ظلت مطروحة خلال الدساتير السابقة ولم يستدرکها التعديل الدستوري الجديد منها :

- تحديد المدة التي يجب من خلالها على رئيس الجمهورية استشارة الشخصيات المذكورة هل خلال شهر ، 15 يوما، أسبوع...؟

ماذا إذا كان المجلس الشعبي الوطني منحلا ، هل يتم التأجيل أم الرئيس يتغاضى عن رئيس المجلس في الاستشارة بحجة أنه غير موجود ؟ لأنه لا يوجد نص صريح يمنع رئيس الجمهورية من سلطة الحل ولكن هذا التساؤل مردود عليه لأن نص المادة 97 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين للموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار ، وبناء عليه لا يجوز لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني خلال إعلان هذه الحالة لأنه لو تم حل المجلس الشعبي الوطني فلا يكون هناك انعقاد وجوبي للبرلمان بغرفتيه<sup>27</sup> ، كما فتحت هذه المادة المجال الواسع لرئيس الجمهورية باتخاذ أي إجراء أو تدبير يراه ضروريا ومناسبا لاستتباب الوضع ولو كان فيه مساس خطير بالحقوق والحريات التي أقرها الدستور للمواطن في سبيل حماية أمن الدولة ونظامها<sup>28</sup> .

### 2.2.1 - غموض أسباب ومبررات إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

إن أسباب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هي في حقيقتها عبارة عن قيود موضوعية تتمثل في " الضرورة الملحة " الذي يعتبره الفقه الجزائري ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات، لكونه المرجعية الأساسية لتقرير حالة الطوارئ أو الحصار وبدونه يعتبر قرار رئيس الجمهورية غير دستوري<sup>29</sup>، ومع ذلك

يلاحظ أن مصطلح "الضرورة الملحة" غامض تنقصه الدقة وعدم الوضوح ويبقى تقديره متروك لرئيس الجمهورية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذا الظرف.<sup>30</sup>

### 3.2.1 - التحديد الدستوري لمدة حالة الطوارئ أو الحصار

إنّ تحديد مدة معينة لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانا هامة لقمع تعسف رئيس الجمهورية في انتهاك الحقوق والحريات عن طريق اطالة أمد هذه الحالة بحجة مواجهة الوضع غير العادي، فلو ترك الأمر دون تحديد مدة زمنية معينة يتحول إلى حق ويفقد صفته الاستثنائية، لا سيما وأن فرض حالة الطوارئ في الدول العربية أصبح عرف متواتر عليه<sup>31</sup>، حيث تحولت حالة الطوارئ باعتبارها حالة دستورية مؤقتة مقيدة من حيث الزمان والمكان وبشروط قانونية ينتج عنها تعليق حكم القانون وتقييد الحقوق والحريات، إلى قاعدة للحكم السياسي ونموذجا له<sup>32</sup>.

وقبل مشروع التعديل الدستوري كان أمر تحديد المدة سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 "....لمدة معينة...."<sup>33</sup>، فإذا لم تكف هذه المدة يلجأ رئيس الجمهورية إلى طلب التمديد من البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا، وبعد صدور التعديل الدستوري 2020 نصت المادة 97 منه "....لمدة 30 يوما....." وهي أول خطوة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لضبط مدة حالة الطوارئ أو الحصار دستوريا دون تركها لرئيس الجمهورية أو القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ أو الحصار، ويعتبر بمثابة قيد دستوري للتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة في مجال تحديد المدة فلا يمكن له تجاوز هذه المدة دون تدخل البرلمان، كما يعتبر مكسبا هاما لتفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة على مدة سريان حالة الطوارئ أو الحصار وقصر تطبيقها لمدة أقل إذا رأى البرلمان كفاية التطبيق عن هذه المدة<sup>34</sup>، هذا من جهة ومن جهة ثانية يعتبر تحديد المدة ضمانا هامة لعدم سريان قانون الطوارئ لمدة غير معلومة.

لكن التساؤل المطروح متى يبدأ تاريخ بداية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار؟ ومتى ينتهي؟ أم أن الأمر متروك لرئيس الجمهورية، كذلك في إعلان بداية حالة الطوارئ أو الحصار وانتهائها؟ والتجربة الجزائرية في مجال رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر التشريعي رقم 11-01، المؤرخ في 23 فبراير 2011<sup>35</sup>، بينت أن رئيس الجمهورية استغل فرصة وجود البرلمان في عطلة وأصدر الأمر بصفة انفرادية على الرغم من موافقة البرلمان على التمديد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02، المؤرخ في 06 جانفي 1993<sup>36</sup> مما أدى إلى إثارة العديد من التساؤلات حول مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 11-01 القاضي برفع حالة الطوارئ والذي من المفروض أن يكون بموجب قانون وليس أمر<sup>37</sup>، لذلك ينبغي ضبط بداية الإعلان والنهاية حتى لا يتحول قانون الطوارئ من قانون لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة، إلى أداة لمواجهة وقمع المعارضة من جهة وتوطيد وتكريس النظام الديكتاتوري من جهة ثانية كما هو الحال في مصر وسوريا<sup>38</sup>.

## 4.2.1 - تضيق سلطة البرلمان في الموافقة على تمديد المدة وتنظيمها

أبقى التعديل الدستوري على سلطة البرلمان في الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار لتمكين نواب الشعب من مراقبة الأوضاع باستمرار<sup>39</sup>، والحد من صلاحيات السلطة التنفيذية لأن استمرارها في استخدام هذا الحق يؤدي إلى تقليص صلاحيات السلطة التشريعية وبالتالي المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار بموافقة البرلمان مهم جدا<sup>40</sup> للمحافظة على الحقوق والحريات من الهدر، لكن التعديل الدستوري لم يحدد المدة التي يجب أن يعرض فيها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار على البرلمان للموافقة على التمديد؟ في حالة طلب التمديد من البرلمان ماذا إذا لم يوافق البرلمان على التمديد وحصل خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية؟ أم أن الموافقة على التمديد هي الأصل أي لا يستطيع البرلمان كسر كلمة رئيس الجمهورية نظرا لانتماء أغلبية أعضائه للحزب الحاكم مما يجعل من السهل الحصول على موافقة البرلمان للتمديد بالرغم ما ينطوي عليه من تقييد الحريات العامة؟ أم أنها تعتبر منتهية من تلقاء نفسها؟ أم أن الاستشارة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لا تقيّد رئيس الجمهورية، إذ لا يلزم بإتباع آرائهم والاستشارة في حقيقتها تعد بمثابة رقابة سياسية غير مباشرة على رئيس الجمهورية، ويتحمل رئيس الجمهورية وحده المسؤولية في حالة معارضة المؤسسات الدستورية المشاركة له؟ وهل يصنف الخلاف الذي يطرأ بين رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ضمن خانة خلاف بين السلطات الدستورية التي تختص بها المحكمة الدستورية وفق ما جاء في المادة 192 من التعديل الدستوري 2020؟

وما هو النصاب المطلوب للموافقة على التمديد من قبل البرلمان؟ لأن مصطلح "البرلمان" مصطلح يتصف بالعمومية، فهل يقصد هنا الأغلبية العديدة أم أغلبية الحاضرين؟ وكان أجدد بالمؤسس الدستوري أن يستعمل مصطلح "...، إلا بعد موافقة أعضاء ونواب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا" بدلاً من مصطلح "البرلمان" لأن الأمر يتعلق بالموافقة وليس مجرد أخذ رأي أو استشارة، وما مبرر الموافقة على التمديد من قبل البرلمان ما دام مبرر إعلان حالة الطوارئ أو الحصار تقديره متروك لرئيس الجمهورية؟ وما هي طبيعة التمديد بالنسبة للبرلمان هل يصنف ضمن العمل التشريعي أو التنفيذي؟ ولو فرضنا أن رئيس الجمهورية تمسك برأيه وأقر حالة الطوارئ أو الحصار بالرغم من معارضة البرلمان لذلك، فهل يجوز للبرلمان توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية بجريمة الخيانة العظمى لأنه انحرف عن استخدام سلطاته؟

كما أبقى التعديل الدستوري على سلطة البرلمان في تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي، أي أن القانون المنظم لحالة الطوارئ أو الحصار يصوت ويصادق عليه البرلمان ويخضع لرقابة المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية<sup>41</sup>، وهو ما يمثل مكسب هاما كذلك للبرلمان في مشاركة رئيس الجمهورية تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار ليس عن طريق الاستشارة أو الموافقة فحسب، بل كذلك عن طريق التنظيم، ولكن التجربة الدستورية الجزائرية بينت أن التنظيم الذي



يعود للبرلمان هو مجرد حبر على ورق، إذ أن هذا القانون العضوي المنظم لحالة الطوارئ أو الحصار نصت عنه مختلف التعديلات الدستورية السابقة طال أمده ولم يصدر إلى غاية التعديل الدستوري 2020 مما يجعل موضوع تمديد حالة الطوارئ أو الحصار وتنظيمها من البرلمان تحظى باهتمام البرلمان شكلا لا موضوعا .

وعليه فإن التعديل الدستوري الجزائري قد خص رئيس الجمهورية وحده بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار وإنهائها دون مشاركة فعلية من البرلمان إلا بعد التمديد فقط، ولعلّ سبب ذلك يعود إلى السرعة المطلوبة في إصدار القرارات التي لا تحتمل الانتظار.

والترم المؤسس الدستوري الجزائري الصمت فيما يخص رقابة المحكمة الدستورية للقرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية لمجابهة الحالة بعد انتهاء فترة 30 يوما ، وكذلك قرار الإعلان نفسه ، غير أن جانبا من الفقه يرى أن قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لا يخضع لرقابة القضاء لأنه يعتبر عمل من أعمال السيادة ، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن قرار الإعلان هو عمل إداري يستوجب الرقابة القضائية نظرا لخطورة الإجراءات المتخذة لتطبيق حالة الطوارئ أو الحصار على الحريات العامة ، لذلك يعتبر غالبية الفقه والقضاء في فرنسا أن قرار الإعلان لا يعد عملا من أعمال السيادة ، أما بالنسبة للموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو الحصار قبل البرلمان أو على مد العمل بالقانون فإنه يعد عملا تشريعيا يخرج عن رقابة القضاء <sup>42</sup>.

## 2- دور البرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية<sup>43</sup>

انطلاقاً من القاعدة الرومانية التي تقول أن " سلام الشعب فوق القانون " <sup>44</sup> فإن الحالة الاستثنائية تندرج هي الأخرى ضمن نظرية الظروف الاستثنائية التي تتيح الخروج عن القواعد المألوفة في حالة توفر أسبابها التي تختلف من دولة لأخرى ، ووفقاً لإجراءات وأساليب محددة دستورياً.

والنص على الحالة الاستثنائية ورد في كافة الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتعديلات الواردة عليها<sup>45</sup> إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2020 بموجب المادة 98 منه <sup>46</sup> ، هذه المادة الجديدة من مشروع التعديل الدستوري الجديد والمتعلقة بالحالة الاستثنائية حملت في طياتها ما هو قديم أبقى عليه التعديل الدستوري 2020 ، وما هو جديد أضافه التعديل ، وما هو مبهم ويحتاج إلى العديد من التأويلات التي تحتاج إلى أكثر من تفسير بالرغم من الانتقادات الموجهة إليها في العديد من الدراسات .

### 1.2- تعريف الحالة الاستثنائية

تعتبر الحالة الاستثنائية وضع غير عادي مثلها مثل حالة الطوارئ أو الحصار تتيح لرئيس الجمهورية استعمال سلطات موسعة لمجابهة هذا الوضع ، ولكن ظروفها أخطر من حالة الطوارئ أو الحصار، حيث ربطها المؤسس الدستوري الجزائري بتهديد البلاد بخطر داهم ، يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة ، أو استقلالها أو سلامة ترابها، لذلك لا بد من مواجهتها بشروط أكثر صرامة من حالة الحالات السابقة ، من هذا المنطلق عرفها الفقه بأنها " نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر

الوشيك المههد لكيان الدولة وسلامة ترابها ، يخول للسلطة المختصة ( السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية ) ، اتخاذ كافة التدبير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون بما فيها قوانين الطوارئ أو الحصار إن وجدت ، بهدف حماية أراضي الدولة وبحارها وأجوائها كلها أو جزءا ، ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلي أو خارجي ، مع إمكانية نقل الصلاحيات المدنية إلى السلطات العسكرية " .<sup>47</sup>

## 2.2- القيود التي تحد من سلطة البرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية

لا يمكن تصور اتخاذ إجراءات استثنائية في ظل غياب البرلمان باعتباره الهيئة الممثلة للشعب لذلك عمد المؤسس الدستوري إلى إشراك البرلمان في حالة إعلان الحالة الاستثنائية كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار ، لكنه في نفس الوقت أنقص من سلطة البرلمان في العديد من المجالات .

1.2.2 - المشاركة الشكلية لرئيسي غرفتي البرلمان في إعلان الحالة الاستثنائية والفعالية في تمديدها نصت المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة ستين ( 60 ) يوما .

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ،...."

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن إعلان الحالة الاستثنائية مرهون باستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية المنصوص عليهم من بينهم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ، وبدأ المؤسس الدستوري برئيس مجلس الأمة لأنه خليفة رئيس الجمهورية في حالة غيابه ثم رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وهو التزام مفروض يقع على عاتق رئيس الجمهورية الذي لا يستقيم إعلان هذه الحالة بدونها من خلال استعمال المؤسس الدستوري " ...ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة... "، مما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية دون اللجوء للاستشارة وإلا أعتبر إجراء رئيس الجمهورية باطلا، ويعود السبب في ذلك إلى أن هناك ظرفا خطيرا أخطر من حالة الطوارئ أو الحصار من جهة وتأكيد على أهمية دور البرلمان في الحياة السياسية والقانونية من جهة ثانية<sup>48</sup> ، ولكن هذه الاستشارة في حقيقتها شكلية مثلها مثل حالة الطوارئ أو الحصار لأن سلطة البرلمان في الرفض أو عدم الموافقة مستبعدة في ظل الغموض الذي يكتنف هذه المادة في العديد من النقاط التي تثير اشكالات كبيرة كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار فيما يخص طبيعة وإجراءات استدعاء رئيسي الغرفتين هل يتم كتابة عن طريق مراسلة أم بطريقة شفوية ، أم الاجتماع يتم بقوة القانون ؟ ، وتبقى سلطة القرار في تقرير الحالة الاستثنائية تعود لرئيس الجمهورية وحده تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ..... ، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ...."

ويجتمع البرلمان وجوبا ، أي بقوة القانون لتزكية قرار رئيس الجمهورية المتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية ، حتى ولو كان في حالة عطلة من أجل الموافقة على الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها رئيس الجمهورية، وهو ما يعني أنه لا سلطة فوق سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية ولكن الفقه يرى أن هذا الإجراء هو الضمانة الحقيقية التي تؤدي إلى ضمان عدم تعسف رئيس الجمهورية في استعمال السلطات الاستثنائية التي كانت مخولة له بمقتضى المادتين 93، 124 من دستور 1996<sup>49</sup> لأن الهدف من اجتماع البرلمان هو معاينة الوضع ومتابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار من جهة وإعطاء المشروعية للإجراءات الاستثنائية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية من جهة ثانية<sup>50</sup>.

أما تمديد الحالة الاستثنائية مرهون بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين الذي يجتمع وجوبا أي بقوة القانون للموافقة على التمديد من عدمه ، وهي إشارة صريحة وواضحة إلى حصانة المجلس الشعبي الوطني من الحل في ظل هذه الفترة ، إضافة إلى تحديد الدستور النسبة المطلوبة لتمديد الحالة الاستثنائية لأول مرة في هذا التعديل الدستوري الجديد ، ويبدو أنه يقصد الأغلبية المطلقة وانتساءل من جهتنا عن حالة عدم توفر النصاب المطلوب للموافقة على تمديد الحالة الاستثنائية؟ هل تعتبر إشارة ضمنية عن عدم موافقة البرلمان بغرفتيه على التمديد؟ وإذا فرضنا تحقق النصاب ولكن البرلمان لم يوافق على التمديد هل يعتبر التمديد في حكم العدم؟

ويجب الفقه عن هذا الإشكال بأن المؤسس الدستوري الجزائري أغفل تحديد مضمون الموافقة من البرلمان ، إلا أن الغالب أن تشمل القبول ، التعديل ، أو الرفض ، مما يعني أن البرلمان له سلطة رفض التمديد متى تبين له انتفاء الظروف الواجبة لاستمرارها ، أو أن القوانين العادية صارت قادرة على مجابهة تلك الظروف ، ويعتبر صمت البرلمان رفضا<sup>51</sup>.

## 2.2.2- سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية بين التقدير والتقييد

تظهر السلطات التقديرية لرئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية في قرار الإعلان عن الحالة، وممارسة التشريع عن طريق الأوامر باتخاذها في مجلس الوزراء ثم خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية، أما مظاهر تقييد سلطاته تظهر من خلال تحديد مدة الحالة الاستثنائية دستوريا وخضوع القرارات التي يتخذها لرئيس الجمهورية بعد فوات المدة على رقابة المحكمة الدستورية.

### 1.2.2.2- توسيع سلطات رئيس الجمهورية فيما يخص تقدير إعلان الحالة الاستثنائية

ترتبط الحالة الاستثنائية بخطر داهم يهدد البلاد يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، يخضع تقدير درجة خطورتها لرئيس الجمهورية، على إثرها يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، دون الوصول إلى التوقف الفعلي للمؤسسات واستحالة ممارسة مهامها الدستورية<sup>52</sup> لأنه المسؤول الأول عن تسيير شؤون البلاد والمحافظة عليها من الأخطار الداخلية والخارجية<sup>53</sup>.

وبرر المؤسس الدستوري سبب إعلان الحالة الاستثنائية بمصطلحات غامضة ومبهمة مثل « خطر داهم وشيك » الذي لم يعرفه التعديل الجديد ولا الدساتير السابقة التي تعرضت له، فما المقصود " بالخطر داهم وشيك" الذي لم يقع بعد ؟ أو على وشك الوقوع؟ وهي مصطلحات عامة ومجردة فضفاضة قابلة للتفسير الواسع بحيث يستطيع رئيس الجمهورية خلق مصادر مختلفة للخطر وهو ما يؤدي إلى التعسف وتجاوز حقوق وحريات الأفراد<sup>54</sup> ، فالمؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة الخطر الذي صنّقه الفقه بأنه يكون جسيما يؤدي إلى ضرر جسيم بحيث يكون غير مألوف من حيث النوع والمدى ، فمعيار الجسامة هو الخطر الذي لا يمكن دفعه أو التغلب عليه عن طريق القوانين العادية، والخطر قد يكون طبيعيا كالزلازل والفيضانات ، أو خارجيا كالحروب والتمرد العسكري، والعصيان المسلح ، والمظاهرات غير السلمية وتندرج ضمنه كذلك حالة الطوارئ أو الحصار بالمفهوم الواسع للحالة الاستثنائية ، كذلك مصطلح " المؤسسات الدستورية"<sup>55</sup> ، الذي استعمله المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري السابق وحافظ عليه في التعديل الجديد 2020، يرى الفقه أن هذا المصطلح له مدلول ضيق وواسع في الوقت نفسه ، فهل يقصد المؤسس الدستوري المؤسسات المنصوص عليها في الدستور ، أم تشمل كذلك المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ...، وإن كان الفقه الجزائري رجح التفسير الضيق الذي يقصد به المؤسسات المذكورة في الدستور دون سواها<sup>56</sup>، حيث تشمل السلطات الثلاث ( السلطة التشريعية التنفيذية ، القضائية) ، كما لم يبين لنا المؤسس الدستوري الجزائري هل أن مصدر الخطر داخلي أم خارجي؟ مما يجعلنا نستنتج أن مصدر خطر الحالة الاستثنائية قد يكون داخليا أو خارجيا .

ويعاب على نص المادة غياب المعيار الموضوعي الذي على أساسه نربط بين الخطر ونتأجه وآثاره ، حيث لم يشترط أن يؤدي هذا الخطر إلى إعاقة أو انقطاع السير المنتظم للمؤسسات الدستورية<sup>57</sup> بل يكفي وجود صعوبة تعترض مؤسسة من مؤسسات الدولة في ممارسة مهامها، وهو شيء منطقي ومعتوق فلا ينتظر الرئيس حتى تتعطل المؤسسات الدستورية ثم يعلن الحالة الاستثنائية .

وأضاف التعديل الدستوري الجديد 2020 إجراء آخر جديد يتخذه رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وهو توجيهه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بهذه الحالة ، وهذا الإجراء لم يكن معهودا في السابق إلا في حالة الحرب فقط ، والهدف من توجيه هذا الخطاب هو إعلام الأمة بالحالة الاستثنائية التي أقرها رئيس الجمهورية ، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين مضمون هذا الخطاب إلا أنه عبارة عن بيان يبلغ فيه الرئيس أسباب اتخاذه قرار الحالة الاستثنائية لكسب تأييد شعبي واسع وتلاحم الشعب حول هذه الحالة ، علما أن المؤسس الدستوري لم يحدد موعدا يقوم فيه رئيس الجمهورية بتوجيه خطابا للأمة بل اكتفى بالنص على أن " ... يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة ... " حيث تبقى المسألة متروكة لرئيس الجمهورية إذ يستطيع رئيس الجمهورية توجيه هذا الخطاب حتى قبل مباشرة الاجراءات المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية أو حتى بعدها بقليل<sup>58</sup> .

كما خولته المادة نفسها فقرة أخيرة حق انهاءها " ... تنتهي الحالة الاستثنائية ، حسب الأشكال

والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها " تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال بنفس الإجراءات التي تم بها إعلانها ، لكن دون تقديم ضمانات كافية لذلك، مع العلم أنه تم إغفال هذا الإجراء في حالة الطوارئ أو الحصار حيث لم يحدد المؤسس الدستوري الجهة التي يخول لها إنهاءها وإن كان المرجح حسب نص المادة أنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة دستوريا أي بقوة القانون، وعموما في ظل غياب نص تطبيقي يحدد تلك الإجراءات الاستثنائية لا يمكن رؤية - بوضوح - الفرق بين حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحتى حالة الحصار، وبقدر ما يتعلق الأمر بقيد الحقوق والحريات فكل الحالات تسمح بالوصول للهدف ذاته ، ولذلك لا مجال لإدخال حالة ثالثة من الخطورة ...<sup>59</sup> .

### 2.2.2.2 - ممارسة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بموجب أوامر في الحالة الاستثنائية

عند إعلان الحالة الاستثنائية تنعدم سلطة البرلمان في التشريع ولو كان مجتمعا وجوبا ، ويصبح رئيس الجمهورية هو المشرع بموجب أوامر وهو ما نصت عليه المادة 142 فقرة 04 من التعديل الدستوري 2020 " ...يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور ... " ونرى من جهتنا انطلاقا من الصياغة اللفظية للنص أن استعمال مصطلح " يشرع " يظهر أن رئيس الجمهورية ليس هيئة إدارية تصدر قرارات إدارية وإنما سلطة تشريعية استثنائية تحل محل البرلمان في ممارسة التشريع بواسطة الأوامر، وبالتالي تكتسب هذه الأخيرة الصفة التشريعية بمجرد إصدارها دون عرضها على رقابة البرلمان ، لكن الأمر الذي يثير الغرابة أن رئيس الجمهورية يشرع في ظل الحالة الاستثنائية والبرلمان موجود وليس في حالة شغور أو عطلة ؟ نرى كذلك أن استعمال المؤسس الدستوري أن الخطر يمكن أن يمس المؤسسات الدستورية بالمفهوم الواسع ، فإن البرلمان كمؤسسة دستورية من مؤسسات الدولة يمكن أن يتعرض للخطر وهذا في حد ذاته يعتبر حالة استثنائية تتيح لرئيس الجمهورية التشريع بصفة استثنائية ، ولكن تلك الأوامر يرى الفقه أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية<sup>60</sup> ، وفي نظري مادام المؤسس الدستوري التزم الصمت في عرض هذه الأوامر على البرلمان في حالة وجوده فإن كل الآراء الفقهية تعتبر مجرد احتمالات وأن التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية يعتبر تشريعا يحمل طابعا استثنائيا ومؤقتا لأنه لم يصدر عن السلطة الأصلية ألا وهي البرلمان ، ولم تتبع فيه إجراءات التشريع العادية ( المراحل والإجراءات ) نظرا لطبيعة الظرف الذي تمر به الدولة ومؤسساتها ، والذي يستدعي اتخاذ إجراءات سريعة لحماية الدولة وضمان استمراريتها وذلك استنادا للمعيار الموضوعي<sup>61</sup> .

وإن كان يتعين على رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العهدة البرلمانية، فإنه في الحالة الاستثنائية يتمتع بالسلطة التقديرية في ذلك لأن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " يمكن " حسب صياغة نص المادة.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء وهذا الأخير يرأسه رئيس الجمهورية الذي لا يجد أي صعوبة في تمرير هذه الأوامر، مع العلم أن هذه الأوامر تخضع لرقابة المحكمة الدستورية سواء كانت قد اتخذت في

ظل الظروف العادية أو الاستثنائية وهذا ما نصت عليه المادة 198 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

### 3.2.2.2- تضييق سلطة رئيس الجمهورية جزئيا فيما يخص تحديد المدة وخضوع قراراته للرقابة الدستورية

تظهر مجالات تضييق سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية من حيث المدة التي حددها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 بـ ستون يوما ( شهرين)، على عكس حالة الطوارئ أو الحصار التي حددت بـ 30 يوما ( شهر) ، وتعتبر مدة ستون يوما أطول نسبيا من مدة 30 يوما ( شهر) نظرا لتضاعف درجة الخطر الذي تتضاعف معه المدة وهو أمر منطقي ومعقول ، وحسنا فعل المؤسس الدستوري في تحديد مدة الحالة الاستثنائية بموجب الدستور دون تركها لرئيس الجمهورية كما كان سابقا بموجب نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016<sup>62</sup> ، ومع ذلك يؤخذ على المؤسس الدستوري الجزائري أنه لم يبين بداية سريان مدة ستون يوما كما هو الحال بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحصار ؟

وعند انقضاء مدة ستين يوما ، يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها ،مما يفهم أن الأمر لا يتعلق بقرار الإعلان في حد ذاته لأنه قرار سيادي ( قرار إعلان الحالة الاستثنائية)، وإنما القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية ( لوائح الضرورة) أثناء الحالة الاستثنائية التي يدخل ضمنها مدى احترام الرئيس للشروط الشكلية والموضوعية المقيدة لسلطته قبل اتخاذه القرار ( استشارة الشخصيات المذكورة ، ذكر أسباب لجوءه لتقرير الحالة الاستثنائية، احترام المدة المحددة دستوريا)<sup>63</sup> ، وإلا اعتبر قراره غير دستوري لأنه خالف مبدأ سمو الدستور ، لذلك يصنف هذا النوع من الرقابة ضمن الرقابة الدستورية وليست ملاءمة ،أي مراقبة مدى مطابقة الإجراءات المتخذة من قبل رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية لأحكام الدستور ، لأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور بموجب المادة 185 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 ، أنيطت بها مهمة فحص مدى دستورية قرارات رئيس الجمهورية التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية ، وبالرجوع إلى نص المادة 184 من التعديل الدستوري نفسه نجد أن المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية تدخل ضمن العمل التنظيمي، وهو مكسب جديد وهام جاء به هذا التعديل الدستوري حتى نضيق أو نخفف على الأقل من السلطات الموسعة لرئيس الجمهورية ويتم دستوريا ضمان عدم تعسف الرئيس في القرارات التي اتخذها خلال مدة الستين يوما لما لها آثار وخيمة على حقوق وحرريات الأفراد هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى لضمان دولة القانون والمؤسسات حتى لا يتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري يقيد القانون إلى نظام مطلق لا حدود له أو ضوابط ، فرقابة القضاء هي الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة

وتفرض للقانون سيادته فلكل نظام حدوده الدستورية المشروعة<sup>64</sup>، وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وقرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>65</sup> مما يعني أن المحكمة الدستورية لا تقدم آراء استشارية ولا تقضي في نزاعات عقيمة.

لكن الظاهر أن الأمر نسبي في مواجهة المحكمة الدستورية لقرارات رئيس الجمهورية، لا سيما إذا علمنا أن المحكمة الدستورية غير مستقلة عضويا لأن رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي وبالتالي فهو غير منتخب من قبل قرنائته من الأعضاء<sup>66</sup>، كذلك أن المؤسس الدستوري استعمل صيغة الاختيار لرئيس الجمهورية لا الإلزام بنصه " يعرض رئيس الجمهورية... " مما يعني أن السلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في عرض هذه القرارات على المحكمة الدستورية من عدمها، وغياب الجزاء المترتب على عدم عرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية يؤكد لنا بأن الأمر متروك تقديره لرئيس الجمهورية دون غيره، على الرغم من توسيع سلطات الإخطار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة<sup>67</sup> فإنه يبدو ألا مانع لهؤلاء إخطار المحكمة الدستورية لممارسة الرقابة على دستورية القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية بعد فوات المحددة دستوريا.

وقد حدد لنا المؤسس الدستوري الجزائري النطاق الزمني الذي يعرض فيه رئيس الجمهورية هذه القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، أي بعد فوات مدة ستون 60 يوما.

### الخاتمة:

يستنتج من خلال ما تم عرضه أنه في ظل الحالات الاستثنائية والتي حصرناها في مجال بحثنا في (حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية) تتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية على حساب البرلمان نظرا لسرعة الاجراءات المتخذة لمجابهة هذه الظروف والتي لا تحتمل الانتظار، بالمقابل يبقى دور البرلمان دور سياسي لا غير تتمثل مهمته في تركية قرارات الرئيس لإعلان هذه الحالات باعتباره جهة استشارية مثله مثل بقية المؤسسات الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري.

ولو أن التعديل الدستوري 2020 قيد نوعا ما من سلطات رئيس الجمهورية في تحديد مدة حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية، وأخضع القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة مواجهة الحالة الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية إلا أن نصوص هذه المواد يكتنفها نوع من الضبابية وكثرة التساؤلات التي لم نجد لها إجابة لا سيما في ظل التعارض بين ما هو منصوص عليه دستوريا وما تم

تنظيمه (حالة الطوارئ أو الحصار)، وما لم نجد له تطبيق أصلا على أرض الواقع وعدم صدور القانون العضوي المنظم لهذه الحالة.

لذلك يمكن القول أن دور السلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية يتعاطم أكثر فأكثر منه في الحالات العادية نظرا للمبررات التي يقدرها ويستند إليها رئيس الجمهورية دون غيره من المؤسسات الدستورية، ومن ثمة لا رقابة فعلية للبرلمان باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية على قرارات رئيس الجمهورية في ظل الحالات المذكورة سابقا ما عدا رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر أو القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية، ولكن مازالت التجربة في مهدها ولا نستطيع تقييمها.

**لذلك ينبغي :**

- ضرورة تحديد بعض المصطلحات المبهمة والغامضة لضمان عدم اساءة استعمال حالة الطوارئ أو الحصار استغلالا سيئا مثل: الخطر الداهم، الضرورة الملحة وغيرها.
- تحديد النصاب المطلوب لإعلان البرلمان الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار.
- التفرقة بين حالة الطوارئ أو الحصار نظرا لأن حالة الحصار أشد من حالة الطوارئ في المساس بحقوق وحرية الأفراد.
- تحديد النطاق الزمني لاستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان الحالات الاستثنائية.
- وضع ضوابط واضحة تحد من السلطات الخطيرة التي تمنحها نصوص المواد لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.
- تبيان الجزاء المترتب عن خرق رئيس الجمهورية مدة حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية المنصوص عليها دستوريا.
- إعطاء فعالية أكثر للبرلمان من خلال إشراكه إعلان الحالات الاستثنائية بمعية رئيس الجمهورية لكونه حائزا على الإرادة الشعبية مثله مثل رئيس الجمهورية.



## الهوامش:

- 1- المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية ، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2 - يجدر التذكير أن هذه الحالات واردة على سبيل التدرج ، حيث تبدأ بحالة الطوارئ أو الحصار ثم الحالة الاستثنائية التي تكون قبل حالة الحرب ، وذلك بالنظر إلى الأثر المترتب على كل حالة والذي يختلف من حيث درجته .
- أنظر في هذا الصدد : اسماعيل جابوربي ، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ( دراسة مقارنة ) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد الرابع عشر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جانفي 2016 ، ص 36 ، الموقع الإلكتروني : [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع : 10-01-2020، ساعة الاطلاع : 10:12
- 3 - د/ علي هادي حميد الشكراوي ، اسماعيل ساسي البديري ، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء ( دراسة مقارنة ) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة السادسة، جامعة بابل ، العراق، 2014، ص 18 ، الموقع الإلكتروني : <https://www.iasj.net/iasj> ، تاريخ الاطلاع : 10-05-2019، الساعة 10:30.
- 4 - ظهرت فكرة حالة الطوارئ لأول مرة في فرنسا وذلك بموجب القانون الصادر في يوليو 1791 بموجب المادة 10 منه واقتصرت على تنظيم حالة الطوارئ العسكرية التي تركز على الأعمال العسكرية، ثم توسع فيها المشرع الفرنسي في مرحلة لاحقة لتشمل أيضا حالة الطوارئ السياسية التي تمتد بدورها إلى الاضطرابات الداخلية التي تهدد أمن الدولة .
- لتفصيل أكثر أنظر: د/ سلوى الدغيلي، حالة الطوارئ : مبرراتها ، مشروعيتها القانونية والدستورية ( دراسة مقارنة ) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد العشرون ، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، ليبيا، 2017، ص 109، الموقع الإلكتروني: <http://law.uob.edu.ly/assets/uploads/> ، أطلع عليه بتاريخ : 03-12-2020، الساعة : 16:50.
- 5 - جريدة رسمية ، عدد 10 ، مؤرخة بتاريخ 09 فبراير 1992.
- 6 - جريدة رسمية، عدد 08 ، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1993.
- 7 - جريدة رسمية ، عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فيفري 2011.
- 8- جلول مولودي ، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ أو النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 - 2010 ، ص 14.
- 9 - عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 81.
- 10 - د/ عبد الحميد الشواربي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002، ص 64 .

- 11 - د/ زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1966 ، ص 11
- 12 - د/ علي الصاوي ، موقف البرلمان من حالة الطوارئ، حملة جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء لإنهاء حالة الطوارئ في مصر، القاهرة، 2005، ص ص 12 - 13، الموقع الإلكتروني : [www.hrcap.org](http://www.hrcap.org) ، تاريخ الاطلاع : 12-010-2020، الساعة :12:15.
- 13- د/ جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ طبع، ص 12.
- 14 - Drago , Roland , l'état d'urgence et les libertés publique, R-D-P, 1955, page : 579.
- 15 - د/ سلوى الدغيلي، مرجع سابق ص 113.
- 16 - محمد أحمد فتح الباب السيد ، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة ( دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1993 ، ص 417 .
- 17 - د/ مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزء السادس والثلاثون ، المجلد رقم 01 ، كلية الحقوق ، 1998 ، ص 35.
- 18 - المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 ، المؤرخ في 04 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار ، جريدة رسمية عدد 29، صادرة بتاريخ 12 جوان 1991.
- 19 - إبراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014 - 2015 ص ص 192 - 193.
- 20 - قانون رقم 16 - 01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية ، عدد 14 ، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016 .
- 21 - حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2012 - 2013، ص ص 130 - 131 .
- 22 - د/ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2007 ، ص 200.
- 23 - جلول مولودي ، مرجع سابق، ص 16.
- 24 - لتفصيل أكثر أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتعلق بحالة الحصار ، والمرسوم رقم 92 - 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المعدل والمتمم.
- 25 - د/ محمد علي سويلم ، الجمعية التأسيسية وصياغة الدستور الجديد ( كتاب لكل مواطن عربي) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2013، ص 82 .
- 26 - أمير حسن جاسم ، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية المجلد الرابع عشر ، العدد الثامن ، العراق ، جويلية 2007 ص 252، الموقع الإلكتروني :

16:22 : الساعة ، 2020-10-21 ، <https://iasj.net/iasj?func=article&aid=44767> ، تاريخ الاطلاع : الساعة ، 2020-10-21 ، الساعة : 16:22 .

27 - لم يتغير الوضع كثيرا ، وهو نفس ما نصت عليه المادة 105 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 السابق .

28 - د/ مبروك غضبان ، نجاة غربي ، قراءة تحليلية للنصوص المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات العامة في الجزائر ، مجلة المفكر ، العدد الأول ، المجلد التاسع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 15 جانفي 2014 ، ص 16 ، الموقع الإلكتروني : <http://fdsp.univ-biskra.dz/images/revues/mf/r10/redbane.pdf> ، أطلع عليه بتاريخ 09-12-2020 ، الساعة 16:26 .

29 - السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1990 ، ص 280 .

30 - يجدر التذكير أن المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار في الجزائر ، لم يذكر أسباب إعلان حالة الحصار مما يصعب معرفة أسبابها ، ومن ثمة معرفة المقصود بمصطلح "الضرورة الملحة" مما يؤكد ضبابية المصطلح .

31 - د/ علي الصاوي ، مرجع سابق ص 07 .

32 - د/ رشيد كديرة ، أوراق عن حالة الاستثناء وأحوال الديمقراطية ، ص ص ، 01 - 02 ، الموقع الإلكتروني <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/15071.pdf> ، تاريخ الاطلاع : 10-05-2020 الساعة : 10:32 .

33 - في التجربة الجزائرية حدد المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 ، المؤرخ في 04 جوان 1991 ، المتضمن تقرير حالة الحصار في المادة الأولى منه " تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 05 يونيو 1991 على الساعة الصفر ، لمدة أربعة أشهر ، عبر كامل التراب الوطني ، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع " .  
أما حالة الطوارئ حددها المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 ، المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ في المادة الأولى منه " تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر (12) شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992 ، ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد " .

34 - د/ صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر ( دراسة مقارنة في ضوء نظام الحكم المعاصرة ) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 156 .

35 - جريدة رسمية ، عدد 12 ، صادرة بتاريخ 23 فبراير 2011 .

36 - جريدة رسمية ، عدد 08 ، صادرة بتاريخ 07 فبراير 1993 .

37 - نصر الدين بن طيفور ، عمّار عباس ، مدى دستورية الأمر التشريعي رقم 11 - 01 المتضمن رفع حالة الطوارئ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد السابع ، الجزائر ، سبتمبر 2011 ، ص 33 وما بعدها .

38 - هناك العديد من الدول تعيش في حالة طوارئ شبه دائمة مثل مصر التي أعلنت حالة الطوارئ لعدة مرات

- سوريا منذ سنة 1963 ..لتفصيل أكثر أنظر : عمر عبد الله خاموش، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير ( دراسة مقارنة ) ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2007، ص 23.
- 39 - السعيد بوالشعير ، مرجع سابق ، ص 275 .
- 40 - ( مصطفى رباحي ، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير في الحقوق ( القانون العام ) ، جامعة منتوري ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2004 - 2005 ، ص 24.
- 41 - المادة 190 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020.
- 42 - د/ صبري محمد السنوسي ، مرجع سابق، ص 161.
- 43 - هناك من يطلق على هذه الحالة بفكرة الضرورة لا سيما الفقه المصري قديما ، ولكنهم تعرضوا للنقد بسبب الخلط بين الظروف الاستثنائية باعتبارها نظرية عامة وبين فكرة الضرورة التي تعتبر معيارا أو أساسا لنظرية الظروف الاستثنائية لتفصيل أكثر أنظر: د/ إبراهيم درويش ، نظرية الظروف الاستثنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، السنة العاشرة ، مصر، أكتوبر ، ديسمبر 1966 ، ص ص 108 - 109.
- 44 - أمير حسن جاسم، نظرية الظروف ، مرجع سابق ، ص 14.
- 45 - وردت هذه الحالة في المواد التالية : المادة 59 من دستور 1963 ، المادة 120 من دستور 1976، المادة 87 من دستور 1989 ، المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وأضيف مصطلح " داهم " بموجب دستور 1989.
- 46 - تنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ( 60 ) ستون يوما
- لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .
- يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.
- يجتمع البرلمان وجوبا
- لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا
- تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها
- يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها ."
- 47 - د/ مبروك غضبان ، نجاة غربي، مرجع سابق ، ص 19.
- 48 - إبراهيم يامة ، مرجع سابق ، ص 245.

- 49 - نقلا عن سعاد ميمونة، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 160.
- 50 - نورالدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، الجزائر- 2006، ص 163.
- 51 - فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية : الجزائرية الفرنسية، المصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016- 2017، ص 193.
- 52 - مصطفى رباحي، مرجع سابق، ص 52.
- 53 - المرجع نفسه، ص 47.
- 54 - د/ ماهر فيصل صالح وآخرون، حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق 2005، الحلول والمعالجات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي، الواقع والمأمول " للمدة 13 - 14 - 11 - 2018 ص 162، الموقع الالكتروني : <https://jols.uobaghdad.edu.iq/>، أطلع عليه بتاريخ: 04- 12 - 2020، ساعة الاطلاع : 13:48.
- 55 - يجدر التنكير أن مصطلح المؤسسات الدستورية أضافه دستور 1989 في المادة 87 منه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية....."، أما في السابق لم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري نوع هذه المؤسسات .
- 56 - إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 199، 200.
- 57 - نورالدين رداة، مرجع سابق، ص 79.
- 58 - أنظر في هذا الصدد : نجاه تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 74، 75.
- 59 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة الدكتور محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 535.
- 60 - مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004 - 2005، ص 191.
- 61 - عثمان حجاج، قوي بوحنية، التشريع بأوامر والمراسيم في غياب البرلمان ( في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2014، والدستوري التونسي 2014)، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد التاسع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018، ص 40، الموقع الالكتروني : <https://dspace.univ-ouargla.dz/>، أطلع عليه بتاريخ 12- 01- 2020، الساعة 14:00.

- 62 - تنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها...".
- 63 - لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر : د/ محمد الأمين أسود، سلطة رئيس الجمهورية في مواجهة الظروف غير العادية الداخلية ، مجلة الاتحاد ، صادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين، السنة الرابعة ، العدد الثالث، منشورات دار المحامي سيدي بلعباس، الجزائر، 2011، ص73.
- 64 - أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 573.
- 65 - المادة 198 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 .
- 66 - تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 " تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:
- أربعة (04) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ،.....".
- 67 - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.